النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته
اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه
لا سالب لولايته ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة
وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة
من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له جميع هذه الامور
فان فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم
يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه وللواقف ناظر عزل
من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف
ما اذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له
ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب
بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

درس

كتاب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت
الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل
فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الاية واخبار
كخبر الترمذي الاتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي الهبة
بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية
والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة
فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان
التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت فان ملك لاحتياج
او لثواب اخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الاخرة فصدقة
ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة
والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة والهبة
المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية وشملها قولي واركانها

قوله والضيافة والمكاتب انما يحصلان بالازدراد او بالوضع في الفم وهو الراجح عزيزي

اي

اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة
وعاقد وموهوب وشرط فيها اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها
في البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي لكن يصح
هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوف في الذمة كما
اشار اليها الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بها
الهبة الهدية والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة
بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا
من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة
الدين المستقر لمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره
هبة صحيحة كما صحح بيعه تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل
اولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في غير
هبة المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء
على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه
الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة
وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وتصح بعمرى ورقبى
فالعمرى كأعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت
عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها والرقبى
كأرقبتكه او جعلته لك رقبى اي ان مت قبلي عاد لي وان مت
قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا
طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب
فكل منهما يرقب موت الاخر وشرط في ملك موهوب بالهبة
المطلقة قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخى
القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان
القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا
الوضع بين يديه بلا اذن لان الملك غير مستحق فالقبض كقبض
الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع فلو مات احدهما قبله

قوله العمرى ميراث لاهلها ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا انتهى زي

Copyright © King Saud University